

21181 - حكم بيع النظارات والساعات والأواني المطلية بالذهب

السؤال

ما حكم بيع الساعات والنظارات الرجالية إذا كانت مطلية بالذهب الحقيقي ، وكذلك الأواني المنزلية والأدوات الصحية المطلية بالذهب للرجال أو النساء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (الذي يأكل في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق على صحته واللفظ لمسلم ، وبقيّة الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب ، لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة .

وهكذا الساعات المطلية والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعهما على الرجال

وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير .